قرار محكمة النقض

رقم 3/132

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2019/3/1/462

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/10/29 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.ت) والرامية إلى نقض القرار رقم 95 الصادر بتاريخ 2018/01/10 في الملف عدد 2016/1201/148 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2020/02/18

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة رزوق والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثاق الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس تحت عدد 95 وتاريخ 2018/01/10 في الملف عدد 16/1201/148 أن المدعية (م.ف) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدنية بأنها أرملة الهالك (ج.أ) وأن اللجنة النيابية مجاط اتخذت قرارا بتمكين الهالك من القطعة العائدة للجماعة السلالية الكائنة بدوار ارسكالن البريدية بوفكران مساحتها 1000 مترا مربعا حدودها موصوفة بالمقال وهي عبارة عن أرض تشتمل على مسكن وبعض الأشجار وأن هذه اللجنة أنجزت محضر تنفيذ بتاريخ 2014/05/26 من خلاله مكنتها وباقي الورثة من القطعة المذكورة وأن المدعى عليه (ل.أ) احتل هذه القطعة بدون سند قانوني طالبة الحكم عليه بإفراغه منها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، مدلية بقرار اللجنة النيابية رقم 475 وبمحضر تنفيذ قرار اللجنة المذكورة وشهادة إدارية وقرار اللجنة النيابية رقم 461 وأجاب المدعى عليه بأن قرار اللجنة النيابة المدلى به لإثبات عملية تمكين الورثة من الأرض السلالية والبالغة مساحتها 1000 مترا مربعا قد تم الطعن فيه أمام مجلس الوصاية حيث أصدر هذا الأخير قرارا تحت عدد 11/م.و2014/06

قضى بإلغاء القرار النيابي عدد 461 بتاريخ 14/01/27 والتشبث بقرار مجلس الوصاية رقم: 6/م.و/2013/04 القاضي بإلغاء القرار النيابي الصادر بتاريخ 1988/03/31 مع التأكيد على عدم استفادة طرفي النزاع من الأرض الجماعية موضوع النزاع وهكذا أصبحت المدعية غير مستفيدة من القطعة المطلوب إفراغها، وبتمام الإجراءات قضت المحكمة بإفراغه وهو ومن يقوم مقامه من القطعة الأرضية المدعى فيها موضوع القرار النيابي عدد 475 بحكم استأنفه المحكوم عليه مثيرا أن الحكم الابتدائي علل قضاءه بأن القرار عدد 475 لم يصدر بشأنه أي قرار بإلغائه وأن قرار مجلس الوصاية عدد 11/م.و/2014/06 ينصب على إلغاء القرار النيابي عدد 461 والحال أن قرار مجلس الوصاية المذكور والقرار الثاني لمجلس الوصاية عدد 6/م.و 2014/04 قد نصا على إلغاء استفادة المستأنف عليها بصفة عامة وهذا الإلغاء شامل للأرض ذات المساحة 1000 متر مربع وهي الأرض المتنازع بشأنها طالبا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وبعد تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بقرارها المطلوب نقضه.

بشأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب على القرار عدم اختصاص المحكمة للبت في النزاع حول الأراضي الجماعية الذي يختص به مجلس الوصاية، ذلك أن الاختصاص من النظام العام ويثار في جميع المراحل ويمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

لكن، حيث إن اختصاص مجلس الوصاية محدد حصرا في الحالات التي ينص عليها ظهير 27 أبريل 1919 المتعلق بالأراضي السلالية وتبقى الولاية العامة للمحكمة للنظر في المنازعات التي تتعلق بقرارات توزيع الانتفاع الصادرة عن نواب الجماعة بين الأفراد المنتمين للجماعة الأصلية والصعوبات التي تعترضه كما هو الحال في هذه النازلة بشأن المنازعة في المدعى فيه بالاستيلاء غير المشروع المدعى به في حق الطالب والوسيلة بدون أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالب على القرار خرق القانون وانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس وعدم الجواب على مذكرات الدفاع، ذلك أنه أثار عدة دفوع من بينها أن القطعة الأرضية تابعة للقطعة التي مساحتها ست هكتارات وأنه طعن في قرار اللجنة الجماعية لعدم ارتكازه على أساس إلا أن القرار التزم الصمت ولم يجب على ما أثير استئنافيا كما أثار بأن السكنى مستقلة عن القطعة الأرضية وأنها ملكه الخاص اشتراه من الغير لكن القرار لم يجب عن هذه الدفوع فيكون عرضة للنقض.

لكن، حيث إن للمحكمة في إطار السلطة الموكولة لها قانونا أن تقدر الوثائق المدلى بها من لدن الطرفين أمامها وإعطائها الأثر الذي تستحقه شريطة تعليل قرارها بأسباب سائغة وكافية لحمل

قضائها فيه حملا صحيحا بما في ذلك القرارات النيابية فيما يتعلق بانطباقها على المدعى فيه من عدمه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها له بأن القرار النيابي المنطبق على المدعى فيه هو قرار جماعة مجاط عدد 475 الصادر بتاريخ 2014/03/25 الذي يسند الانتفاع إلى المطلوبة من **حيث إن** ما استدل به الطالب من صورة لقرار مجلس الوصاية رقم: 11/م.و/2014/06 إنما يتعلق بإلغاء قرار نواب جماعة الدخيسة عدد461 وهو كذلك أجنبي عن الملك الجماعي المدعى فيه تكون قد استعملت سلطتها في إعطاء الأثر لما استدل به الطرفان واستخلصت قضاءها فيهما لتبرير النتيجة التي آلت إليها استخلاصا سائغا وما أثاره الطالب في باقي الوسيلة من دفع بخصوص السكنى بأنها مستقلة عن الأرض المدعى فيها وأنه اشتراها شراءا صحيحا من الغير لم يسبق له إثارته أمام قضاة الموضوع مع أنه دفع يختلط فيه الواقع بالقانون وإثارته لذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة غير مقبولة والباقي من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا**، والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة** ومصطفى بركاشة وامينة زياد والحسن ابو الوفاء **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة ايت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض